ضوابط العمل بالحديث الضعيف المُتلقى بالقَبُول عند المحدثين
دراسة تأصيلية تطبيقية

دكتور/ محمود محمد عبد الجواد متولي طه
الباحث الرئيس
أستاذ الحديث وعلومه المشارك بكلية الشريعة والقانون- جامعة الجوف
دكتور/ آيات عبد الهادي عبد الحميد عبد الهادي
أستاذ الحديث وعلومه المساعد بكلية الشريعة والقانون- جامعة الجوف

الملخص

هذا البحث يقوم بدراسة مسألة تمس الحاجة إليها في عصرنا هذا، ألا وهي العمل بالحديث الضعيف المتلقى بالقبول، من جهة ضوابطه، التي تتشكل من خلال معرفة صفاته، وشروطه، بغية إبراز الطرائق المُطَّردة في تلقي الأخبار بالقبول، وإثبات وجود الضعيف المتلقى بالقبول في التراث الحديثي، وحاجة الواقع إلى إحياء العمل به. ويشتمل البحث على مُقدمة، ومبحثين، أولهما: الصفات الدالة على تلقي الخبر الضعيف بالقبول، وتحته مطلبان، وهما: ١ـ ذيوع الحديث وشهرته بالقبول. ٢ـ انعقاد الإجماع على العمل بمدلول الخبر ووفق مقتضاه. وأما المبحث الثاني: شروط العمل بالحديث الضعيف المتلقى بالقَبُول. فتحته ثلاثة مطالب: ١ـ شرط ألا يكون الخبر موضوعاً ولا واهياً. ٢ـ اندراج الخبر تحت أصل مقبول غير مُعارَضٍ بمثله. ٣ـ عدم اعتقاد الصحة الاصطلاحية للضعيف المتلقى بالقبول عند العمل به. ثم الخاتمة ـ وأهم نتائجها: ١ـ ثبوت تقارب طرائق المحدثين والمؤرخين والفقهاء في العمل بالخبر الضعيف المتلقى بالقبول. ٢ـ دخول الخبر الضعيف المتلقى بالقبول في أبواب الترغيب والترهيب، والقصص، والفضائل، والمغازي والأحكامً. والله المستعان

* تم دعم هذا المشروع من قبل جامعة الجوف، تحت مشروع بحثي رقم: (٤٠/٢٨٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصْحَابه أجمعين .... وبعد:

من المعلوم لدى أهل الصنعة الحديثية أن الخبر الضعيف هو ما لم يجمع صفة الصحيح ولا الحسن. يقول صاحب المنهل الروي: " هو كل حديث لم تجتمع فيه شروط الصحيح، ولا شروط الحسن "[١] وبمثل هذا قال الحافظ ابن كثير القرشي [٢] .

وأما من حيث العمل به، فقد قعَّد الأئمة لذلك قواعد معلومة، تتجلى لمن سَبَر مُصنفاتهم، واقتفى أقوالهم؛ فهذا بدرالدين الزَّرْكَشي - رحمه الله - يقول: " أجمع أهل الحَدِيث وَغَيرهم على الْعَمَل فِي الْفَضَائِل وَنَحْوهَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ حكم ولَا شَيْء من العقائد وصفات الله تَعَالَى " [٣].

نقول: فمضمون كلامه - رحمه الله - يقطع باستبعاد الحديث الموضوع من إمكانية العمل به جملة وتفصيلا، كما يُفهَم منه حَصْر العمل بالضعيف في باب الفضائل والمواعظ.

وقد فصَّل الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالي - ذلك الأمر تفصيلاً روى به الغليل وهدى السبيل، حين وضع شروطاً صارمة متى تحققت جاز العمل بالحديث الضعيف وهي ثَلَاثة:-

١- أَنْ يَكُون الضَّعْف فيه غَيْر شَدِيد، فيَخْرج ما انْفَرَد به الْكَذَّابِ والْمُتَّهَمِ، وفاحش الغلط.

٢- أَنْ يَنْدَرِج الحديث تَحْت أَصْل صحيح معْمُول به.

٣- الاحتياط؛ بألا يُعْتَقَد عند الْعَمَل بالحديث ثُبُوته [٤].

نقول: فإذا تبين تقييد أهل العلم العمل بالضعيف - بعمومه - بقيود، كان العمل بالضعيف المتلقى بالقبول - والذي هو بيت القصيد، ولُبُّ البحث - أولى وآكد.

هذا، وقد يبدو للمبتدئ في دراسة الحديث أن التلقي بالقبول حكرٌ على أخبار الصحيحين، أو ما رواه الأئمة الثقات، بيد أن الباحث المتعمق يجد أن الحقيقة التي لا

---

١ - المنهل الرويّ في مختصر علوم الحديث النبويّ (ج١ / ص٣٨).

٢ - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (ج١ /ص ٤٤).

٣ - النكت على كتاب ابن الصلاح (ج٢ /ص٣١٠).

٤ - تدريب الراوي (ج١ / ص٣٥١) بتصرف ، وهذا الكلام حكاه عنه السيوطي .

مرْية فيها عدم الاقتصار في باب التلقي بالقبول على هذا فحسب، بل يتعداه إلى الاحتجاج ببعض الضعيف المقترن بالإجماع على قبول مدلوله، والعمل بمقتضاه، ولاريب أن التلقي بالقبول محمول على استحالة أن تجتمع الأمة على ضلالة.

وإلى هذا المعنى يشير ابن الوزير القاسمي - رحمه الله - بقوله : " احتج العلماء على صحة أحاديثَ بتلقي الأُمَّةِ لها بالقَبُول بناءً منهم على ما ذكرت مِنْ عِصمة الأُمَّة عن تلقي الباطل " [1] .

نقول: ومناط الإجماع على قبول العمل بهذه الأحاديث إنما مرجعه إلى يقين هؤلاء العلماء بثبوتها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى ولو لم يكن لها إسناد صحيح، وحسبها عمل الرعيل الأول من الصحابة فمن بعدهم بمقتضاها، وفي كلام الحافظ السيوطي إيماءٌ إلى هذا المعنى حيث قال : " وكذا مَا اعْتُضِد بِتَلَقِّي الْعُلَمَاء لَهُ بالقَبُول، قَال بَعْضُهُم: يُحْكَم لِلْحَدِيث بِالصِّحَّة إِذا تَلَقَّاه النَّاس بالقَبُول وَإِنْ لَمْ يَكُن له إِسْنَادٌ صَحِيح"[2].

وقد تضافرت أقوال العلماء حول تأكيد ذلك، منها ما قاله الكمال بن الهمام - رحمه الله -: " وَمِمَّا يُصَحِّح الْحَدِيث عَمَل الْعُلَمَاء على وفقه " [3] .

ومن ثم، فقد غدا تلقي الحديث بالقبول مسوّغاً للعمل بمقتضاه، ولا جرم أن مردَّ القول في هذا الشأن إنما هو إلى الضالعين من أهل العلم بالحديث رواية أو قبولاً.

وبناءً على ما تقدم، فقد بات جلياً أن الضعيف المتلقى بالقبول، جدير به أن يحظى بالعناية اللائقة به، من حيث بيان ضوابطه، وسرد أمثلته، وهو ما سيتبين بوضوح من خلال هذا البحث إن شاء الله

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الباب الحديثي كان محل عناية كوكبة من روّاد أئمة الحديث، وموضع اهتمامهم قديما وحديثاً، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:-

١- ما خطَّه أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي في كتابه الماتع " الرسالة " والذي كان رائداً في أصول الفقه والقواعد الفقهية.

١- العواصم والقواصم في الذَّبِّ عن سنة أبي القاسم (ج٢ /ص٢٩٧).

٢- تدريب الراوي شرح تقريب النواوي (ج١ /ص٦٦).

٣- فتح القدير - شرح الهداية - (ج٣ / ص٤٩٢).

٢- وذَخر بهذا أيضا كتاب " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ". للحافظ ابن عبد البَرِّ أبو عمر المالكي .

٣- وكذا جاءت بعض الأمثلة المتعلقة بالخبر الضعيف المتلقى بالقبول في كتاب " الأجوبة الفاضِلة للأسئلة العشرة الكامِلة " لأبي الحسنات محمد اللَّكْنَوِيِّ - رحمه الله - نشرته عدة دور نشر بعناية الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ومنها دار المطبوعات الإسلامية، ودار البشائر الإسلامية.

٤- ونُشِر للشيخ: بدر بن محمد البدر العنزي بمدونة مقالاته على الشبكة العنكبوتية، ورقة موجزة جدا مشتملة على بعض الأمثلة للخبر الضعيف المتلقى بالقبول.

٥- وتوجد أيضا مقالات متناثرة على شبكة الإنترنت أغلبها على النحو الذي تبين في مدونة العنزي.

٦- وهناك بحث منشور في مجلة الحكمة في عددها الصادر سنة ١٤٣٦تحت رقم: ٣١، وهو بحث موسوم بـ " العلم المنيف فيما قيل عنه تلقي بالقَبُول أو عليه العمل من الحديث الضعيف "

الشهري، محمد بن ظاقر. وهو إلى الجانب التأصيلي أقرب، فضلاً عن إيجازه وندرة الجانب التطبيقي فيه ، كما أن بحثنا هذا - بفضل الله تعالى - يتميز عن كل البحوث السابقة عليه بوضع

ضوابط حاكمة للعمل بالخبر الضعيف المتلقى بالقبول واستنبطاها من ثنايا أقوال وتصرفات أئمة الحديث عبر الأعصار.

وانطلاقا من هذا التوجه الذي لم نُسبَق إليه - بحد علمنا - في بحث أكاديمي، كان هذا البحث الموسوم بـ **" ضوابط العمل بالحديث الضعيف المتلقى بالقَبُول عند المحدثين، دراسة تأصيلية تطبيقية "**

هذا، وتتمثل مشكلة البحث في الإجابة على التساؤلات الآتية :

١- ما هي الطرائق المُطَّردة التي نتوصل من خلالها إلى تلقي الأخبار بالقبول ؟

٢- ما مدى وجود الضعيف المتلقى بالقبول - على الحقيقة - في التراث الحديثي؟

٣- هل الحاجة لم تزل ماسة إلى ضبط معالم التلقي بالقبول في المصنفات الحديثية؟

٤- ما هي ضوابط العمل بالخبر الضعيف المتلقى بالقبول ؟ ومدى اتصالها بصفته وشروطه.

وتتلخص أهمية البحث في النقاط التالية :

١- إبراز بعض النماذج التطبيقية لروايات منحها العلماء صفة القبول، مع ما في أسانيدها من علل، وما في رجالها من مقال، وإظهار قيمة العمل بتلك الروايات.

٢- إلقاء الضوء على الارتباط الفعلي بين علوم الحديث، وبين الواقع الإسلامي العملي.

٣- إثبات الانسجام والتكامل بين قواعد الفقهاء وبين أصحاب الحديث في هذا المضمار.

٤- هناك ثمرات يانعة يجنيها الباحث من استخلاص شروط العمل بالحديث الضعيف، حيث يُدَعَّم الاستنتاج العلمي لدى الباحث، علاوة على تفَتُّق الذهن، وسهولة الاستيعاب.

المنهج المتبع في البحث :

يتبلور هذا البحث في إطار عدة محاور منهجية؛ وهي المنهج التأصيلي، من حيث سَبْر أقوال المحدثين في العمل بالضعيف المتلقى بالقبول، وتحرير مصطلحاتهم مع ضبطها. وكذا المنهج الاستنباطي، المتمثل في تحديد الشروط المُستخلَصة من أقوال الأئمة في إطار القواعد الحديثية. والمنهج التطبيقي، من حيث سرد بعض النماذج الحديثية ذات الصلة بقضية البحث، وبيان حيثيات تلقي الأئمة إياها بالقبول، ومناقشتها بموضوعية، وصولاً إلى إثبات الانسجام والتوافق بين القاعدة والتطبيق، وفضاً للنزاع المُتوهَّم بينهما، حتى لا يلتبس الأمر فيحسبه الناظر تعارضا أو تخبطا.

حدود البحث، وإجراءاته

١- نعتني بإيراد أقوال أئمة الحديث والمشتغلين به على سبيل الاحتجاج أو الاستشهاد.

٢- نعتني بعرض التطبيقات العملية للأئمة على الروايات الواردة.

٣- استخلاص ضوابط العمل بالضعيف المتلقى بالقبول من خلال مسالك الأئمة تلك.

٤- تخريج الأحاديث بالحاشية باتباع طريقة المتابعات والشواهد بما يكفي بإيضاح درجتها.

٥- ذكر تعليقات الأئمة الواردة على تلك الأحاديث في الأصل - في غالب الأحوال - إذ الحاجة إلى الاستشهاد والاستئناس بها ماسة.

٦- تخريج الآيات القرآنية بالحَاشِية ، وكذا ذكر كافة المراجع.

٧- ضَبْط النصوص، وغريب الروايات ومُشكَلها، والألفاظ والأماكن الواردة في البحث.

٨- يستخدم الباحثان عبارة: " نقول " أو نحوها عند التعليق أو الحكم وما شابه ذلك.

خطة البحث:

يَشْتمل البحث على: مُقدمة تضم موضوعه، ومُشكلته، وأهميته، والمنهج العلمي المتبع فيه.

ثم نقسم البحث إلى مبحثين، وهما:-

المبحث الأول: الصفات الدالة على تلقي الخبر الضعيف بالقبول، وتحته مطلبان، وهما:-

المطلب الأول: ذيوع الحديث وشهرته بالقبول .

المطلب الثاني: انعقاد الإجماع على العمل بمدلول الخبر ووفق مقتضاه.

المبحث الثاني: شروط العمل بالحديث الضعيف المتلقى بالقَبُول. وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شرط ألا يكون الخبر موضوعاً ولا واهياً .

المطلب الثاني: اندراج الخبر تحت أصل مقبول غير مُعارَضٍ بمثله .

المطلب الثالث: عدم اعتقاد الصحة الاصطلاحية للضعيف المتلقى بالقبول عند العمل به .

ثم الخاتمة - نسأل الله حُسْنَها - وتضم أهم النتائج، والتوصيات.

ثم فهرس أهم مصادر البحث ومراجعه.

وعلى الله قصد السبيل

المبحث الأول

الصفات الدَّالَّة على تلقي الخبر الضعيف بالقَبُول

يُعَرِّف العلاَّمَة الْمُناوِيّ الصفة بأنها: " الاسم الدال على بعض أحوال الذات نحو طَوِيل، وقَصِير، وعَاقِل، وأَحْمَق، وغيرها "[1].

وقد وجدنا بَعْدَ النَّظر أن الصفات الدالَّة على الضعيف المتلقى بالقبول تدور حول ما يلي:-

١- ذُيُوع الحديث وشهرته بالقبول.

٢- انعقاد الإجماع على العمل بمدلول الخبر ووفق مقتضاه.

هذا، واجتماع تلك القرائن في خبر ضعيف في ضَوْء الشروط المقيدة لذلك، والتي ستأتي في المبحث الثاني تُدخِله في دائرة القبول حتى وإن كان في روايات الحلال والحرام.

ومن أوضح الدلالات على ذلك تصرف الإمام الترمذي - رحمه الله - في كتابه "السنن" في جانب استعماله لعبارات تدل على العمل بالحديث عند الفقهاء أو المحدثين مع ضعف بعضها، ومنها:-

١-عبارة: "وَالْعَمَلُ عَلَى هَذا" وقد أحصيناها عنده فبلغت (٣١٦) موضعا في كتابه.

٢-عبارة: "وَالعَمَلُ عَلَيْه " في (٤٦) موضعاً تقريبا.

٣-عبارة: "وعَلَيْهِ العَمَل " فهي في عشرة مواضع من كتابه - بحسب ما أحصيناه - جميعها في الأحكام والحلال والحرام.

نقول: وبالتتبع، فإن بعض هذه المواضع كانت في شأن روايات ضعيفة، وإن كان ذلك كذلك فالإمام - رحمه الله - قد فرَّق - حسبما تبدَّى لنا - بين الصحة والعمل بما تحققت فيه صفات القبول. وفيما يلي مزيد بيان عن مجموع الصفات الدالة على قبول الخبر الضعيف المتلقى بالقبول.

المطلب الأول: ذُيُوع الحديث وشُهرته بالقبول

تُعَدُّ شُهرة الحديث وانتشاره في مُصَنَّفات الباب الذي دَرَجَ فيه - دونما نَكِير - برهاناً واضحاً على حيازته صفة التلقي بالقَبُول، ولا يقتصر هذا على أبواب الفضائل

١- ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص٢١٧).

فحسب، بل يمتد أيضاً إلى أحاديث الأحكام التي عَمِلَ بمدلُولها العلماء، وكذا ما ذخرت به أبواب المغَازي والسِّيَر .

وقد أفاد العلامة علي القاري - رحمه الله - أن الحديث المشهور المتلقى بالقبول لكثرة طرقه لا يَضُرُّه وجود رَاوٍ ضَعِيفٍ فيه [١]. وكذا بين الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ - رحمه الله - أن صحة الحديث تُعْرَفُ بشهرته عِنْدَ المحدثين من غَيْرِ نَكِيرٍ [٢].

وفي النموذج التالي تطبيق لهذا التأصيل في أبواب الأحكام:

روي عن مجاهد بن جَبْر المكي - رحمه الله - مرسلاً: (لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) [٣] .

حيثيات الأئمة في تلقي الخبر بالقبول:

قال الشافعي - رحمه الله -: " وَجدْنا أهلَ الفُتْيَا، ومَنْ حَفِظْنَا عنه مِنْ أهل العلم بالمَغَازِي، مِنْ قُرَيش وغيرهمْ: لا يختلفون في أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال عامَ الفَتْحِ: (لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَلاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بكافر) وَلَا يَرْوونَهُ إِلَّا عَمَّنْ حَفِظُوهُ عَنْهُ ممَّنْ لَقَوْا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي، فَكَانَ هَذَا نَقْلَ عَامَّةٍ عَنْ عَامَّةٍ، وَكَانَ أَقْوَى فِي بَعْضِ الْأَمْرَيْنِ نَقْلُ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ وَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَيْهِ مُجْتَمِعِينَ ".

وقال أيضا: " فاستدللنا بما وصفتُ، من نقْلِ عامَّة أهل المغازي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن: (لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ). على أنَّ المواريث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة؛ مع الخبر المُنْقَطع عن النبي، وإجماع العامَّة على القول به " [٤].

ولن تجد أعجب مما ذكره ابن قتيبة الدِّينَوَرِيّ في معرض الجواب عن التعارض الظاهر بين الحديث، وقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [٥]. حين قال عن الآية الكريمة : " وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) "[٦].

---

١ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ج٦ /ص ٢٢٢٩) بتصرف.

٢ - تدريب الراوي شرح تقريب النواوي (ج١ / ص٦٦) بتصرف.

٣ - أخرجه الشافعي في مسنده (ج٣ /ص١٥١) قَال: " أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عن سُلَيْمَانَ الأَحْوَل، عن مُجَاهِد: يرفعه .

ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا " باب نَسْخ الوَصِيَّة لِلْوَالِدين والْأَقْرَبِين الْوَارِثِين"(ج٨/ ض٤٣١/ ح١٢٥٣٦).

٤ - الرسالة (ص ١٣٧).

٥ سورة البقرة، الآية رقم: (١٨٠).

٦ - تأويل مختلف الحديث (ص٢٨٠).

وقال العلامة الزرقاني المالكي – رحمه الله - : " وَقَدْ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: كَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ عَلَى مَا يَرَاهُ الْمُوصِي مِنَ الْمُسَاوَاةِ وَالتَّفْضِيلِ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْفَرَائِضِ، وَقِيلَ بِحَدِيثِ: " لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ..... " [1].

المناقشة:

نقول: الحديث إسناده ضعيف؛ لإرساله كما تقدم، لكنه قد تمّ تلقيه بالقبول استناداً إلى إجماع الصَّحْبِ الكِرَامِ على مضمونه، وكذا من تلاهم من الرَّعيل الأول أهل الفُتيا، فضلاً عن ذيوعه بين علماء المغازي، فتداولته جموع عن جموع، فأشبه المتواتر، ومن ثم لم يفتقر إلى إسناد صحيح حتى يُعمَل بمدلوله .

هذا، وقد بوَّب البخاري في الوصايا تحت عنوان " لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ " ثم أسند عَنِ عبد الله بْنِ العَبَّاسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما - قال: " كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ "[2].

فضلاً عن أن لمتن حديث الشافعي عدّة شواهد، منها: ما رواه الترمذي بسنده عن أَبِي أُمَامَةَ، وفيه: " (إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ... الحديث) ".

قال أبو عيسى: " وَفِي البَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، وَأَنَس، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ عن أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم - مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ ..." [3].

وعلى هذا، يمكننا القول بأن شهرة تلك الروايات تَثبُتُ بذيوعها بين الرَّعيل الأول، ثم تدوينها، وتواتر تداولها، واطلاع السَّلف والخَلَف من أُمَنَاءِ المحدثين وأهل الصناعة الحديثية عليها دون نَكير.

وكذا شُهرة الحديث بالأمصار، وشهرة الفروع التي بُنيت عليه. وإلى هذا كله أشار الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - بقوله: " وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[4] كَمَا قَالَ مَالِكٌ، وهو عند جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ أَصْلٌ تَلَقَّوْهُ بِالْقَبُولِ، وَبَنَوْا عَلَيْهِ كَثِيرًا مِنْ فُرُوعِهِ،

---

١ - شرح الزرقاني على الموطأ (ج٤ / ص١٢٢).

٢ - صحيح البخاري، كتاب " الوصايا " باب " لا وصية لوارث " (ج٤ / ص٤ / ح ٢٧٤٧).

٣ - سنن الترمذي، " أبواب الوصايا " باب " مَا جَاءَ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ " (ج٤/ ص٤٣٣/ ح ٢١٢٠).

٤ - يعني: حديث مالك في الموطأ (ج٢ /ص٦٧١ /ح٨٠) " أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم - قَالَ: (أَيُّمَا بَيِّعَيْنِ تَبَايَعَا، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّانِ)". وهو من بلاغات مالك كما يظهر.

وَاشْتُهِرَ عِنْدَهُمْ بِالْحِجَاز وَالْعِرَاق شُهْرَةً يُسْتَغْنَى بِهَا عَنِ الإسناد كما اشتهر عندهم قوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - (لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) وَمِثْلُ هَذَا مِنَ الْآثَارِ الَّتِي قَدِ اشْتُهِرَتْ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ اسْتِفَاضَةً يَكَادُ يُسْتَغْنَى فِيهَا عَنِ الْإِسْنَاد؛ لِأَنَّ اسْتِفَاضَتَهَا وَشُهْرَتَهَا عِنْدَهُمْ أَقْوَى مِنَ الْإِسْنَاد " [1].

نقول: وأما ما ذكره ابن قتيبة من نَسْخ الحديث لآية الوصية فيقرره الزركشي بقوله: "الحَدِيث الضَّعِيف إِذا تَلَقَّتْهُ الْأمة بالقَبُول عُمِلَ به على الصَّحِيح حَتَّى إِنَّه ينزل منزلَة الْمُتَوَاتر في أَنه ينْسَخ الْمَقْطُوع"[2]

نموذج آخر :

عن أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ - رحمه الله -: " أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَه رَسُول اللَّه - صلى الله عليه وسلم- لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: (أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ)" [3].

حيثيات الأئمة في تلقي الخبر بالقبول:

قال الحافظ أبو جعفر العقيلي - رحمه الله -: " وَهُوَ عِنْدَنَا ثَابِتٌ مَحْفُوظٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - غَيْرَ أَنَّا نَرَى أَنَّهُ كِتَابٌ غَيْرُ مَسْمُوعٍ عَمَّنْ فَوْقَ الزُّهْرِيِّ "[4].

١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج٢٤ /ص٢٩٠).

٢- النكت على مقدمة ابن الصلاح (ص٣٩٠)

٣- أخرجه مالك في الموطأ - واللفظ له - كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن يمس القرآن (ج١ / ص١٩٩ /ح ١).
وأبو داود في المراسيل، " جامع الصلاة " (ج١ /ص ١٢٢ /ح ٩٣) قال: " حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِك ... ".
والدارمي في سننه، كتاب " الطلاق " باب " لا طلاق قبل نكاح " (ج٣ /ص١٤٥٥ /ح ٢٣١٢) قال: " أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ ابْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ..".
وأبو داود في المصاحف، باب " يَمَسُّ الْمُصْحَفَ مَنْ لَيْسَ عَلَى وُضُوء " (ص ٤٢٧) قال: " حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ ... "
والدراقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مس القرآن (ج١ /ص٢١٩ /ح٤٣٩) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ ، نا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (ح) وَثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِئٍ ، قَالَا: نا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، نا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ... "
والحاكم في المستدرك، كتاب " الزكاة " (ج١/ ص٥٥٢ / ح١٤٤٧) قال: " أَخْبَرَنَاهُ أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْفَقِيهُ بِبُخَارَى، ثنا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ الْحَافِظُ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، وَحَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ الْعَبْدِيُّ، ثنا أَبُو صَالِحٍ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ .... ".
كلاهما: (مالك ، والزهري) عن أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، غير أنه حديث الزهري عنْ " أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عن أبيه، عن جده " يرفعه. وحديث الحاكم مطول، فيه ذكر الصدقات، والفرائض، والسنن، والديات، ولا يمس القرآن إلا طاهر . وقال: أَبُو دَاوُد السجستاني بعده في المراسيل: " رُوِي هذا الْحَدِيث، مُسْنَدًا ولا يَصِح ".

٤ - الضعفاء الكبير (ج ٢ / ص١٢٧).

وقال ابْنُ عبد الْبَرِّ: " لَا خِلَافَ عن مَالك فِي إرْسَالِ هَذَا الْحَدِيث بهذا الْإِسْنَاد، وقد رُوِيَ مُسْنَدًا من وَجْه صَالِح، وهو كِتَابٌ مَشْهُورٌ عِنْد أَهْلِ السِّيَرِ مَعْرُوفٌ مَا فيه عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرِفَةً تَسْتَغْنِي بِشُهْرَتِهَا عَن الْإِسْنَاد؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهَ التَّوَاتُرَ فِي مَجِيئِهِ لِتَلَقِّي النَّاسِ لَهُ بالقَبُول وَالْمَعْرِفَة " [1].

وقال ابن دقيق العيد - رحمه الله -: " وهَذَا مُرْسل وبَعض الرواة يَقُول: عَن عبد الله، عن أبيه، وبَعْضهمْ: عَن أَبِيه، عَن جده، وَمن النَّاس من يثبت هَذَا الحَدِيث بشهرة الْكتاب، وتلقيه بالقَبُول " [2].

وقال أبو عبد الله الحاكم - بعد أن ساق خبر صحيفة عمرو بن حزم بتمامه - : "هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ كَبِيرٌ، مُفَسَّرٌ في هذا الْبَاب، يَشْهَد له أَمِير الْمُؤْمِنين عُمَر بن عبد الْعَزِيز، وأَقَام الْعُلَمَاء في عَصْره مُحَمَّد بن مُسْلِم الزُّهْرِيُّ بِالصِّحَّة " [3].

وقال الإمام البغوي - رحمه الله -: " والْعَمَل على هذا عند أَكْثَر أَهْل الْعِلْم أَنَّ الْمُحْدِث أو الْجُنُب لَا يَجُوز له حَمْل الْمُصْحَف، ولا مَسُّه " [4] .

المناقشة :

نقول: الحديث ضعيف؛ لإرساله وانقطاعه، وقد صرح الإمام البيهقي بانقطاعه، فقال: " رواه الشافعي عن مالك، وهو منقطع "[5] بيد أنه قد حاز صفة التلقي بالقبول، واعتمد العلماء العمل به لشهرته في أبواب الطهارة، في جانب القول بعدم جواز مَسِّ المصحف وحَمْله للجُنُب ولا للمُحْدِث، وهو عَيْن ما صرَّح به البَغوي فيما أوردناه آنفا، وهو موافق أيضاً لقوله تعالى: ﴿ لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ المطَهَّرُونَ ﴾ [6] .

ولو أمْعَنَّا النظر في أقوال الأئمة، لوَقَفنا في كلام أبي عبد الله الحاكم على ما فيه الكفاية لإمَاطَةِ اللثام عن مكانة هذا الحديث، ورفع لأي ارتياب عن وجوب العمل بمضمونه، وماذا بعد أن شهد أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز بصحته ؟ ! فضلاً عن

---

١ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج ١٧ /ص ٣٣٨).

٢ - الإلمام بأحاديث الأحكام (ج١ /ص٨٦)

٣ - المستدرك على الصحيحين (ج١ /ص٥٥٢).

٤ - شرح السنة للبغوي، باب المحدث لا يمسُّ المصحف (ج٢ /ص ٤٨).

٥ - معرفة السنن والآثار (ج١ /ص ٣١٨).

٦ - سورة الواقعة، الآية رقم (٧٩).

ذلك، فإن جُلَّ الصحابة والتابعين، قد استقر العمل عندهم على مدلول الحديث، وأقاموا به الحجة على تأصيل حكم فقهي راسخ .

ونقول: إن تصحيح الحاكم لهذا الخبر المطوّل - كتاب عمرو بن حزم - الثابت في مستدركه في الصدقات، والديات، والفرائض، والسنن، وأن القرآن لا يمسه إلا طاهر مُلازم لما ثبت من تلقيه بالقبول عبر الأعصار، يدل على هذا قوله بعد رواية الحديث - سالف الذكر - بتمامه: " وَاسْتَدْلَلْتُ عَلَى صِحَّتِهَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ عَنِ الْخُلَفَاءِ وَالتَّابِعِينَ بِقَبُولِهَا وَاسْتِعْمَالِهَا بِمَا فِيهِ غُنْيَةٌ لِمَنْ أَنَاطَهَا " [١] .

يقول العلامة الشوكاني - رحمه الله -:" وَكِتَابُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ تَلَقَّاهُ النَّاسُ بِالْقَبُولِ، قال ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ إنَّهُ أَشْبَه الْمُتَوَاتِرَ لِتَلَقِّي النَّاس له بالْقَبُول، وقال يَعْقُوب بن سُفْيَان: لا أَعْلم كِتَابًا أَصَحَّ من هذا الْكِتَاب، فإنَّ أَصْحَاب رَسُول اللَّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وسَلَّم - وَالتَّابِعِينَ يَرْجِعُون إليه وَيَدَعُون رَأْيَهُم. وقال الْحَاكِمُ: قد شَهِد عُمَرُ بن عَبْد الْعَزِيز وَالزُّهْرِيُّ لِهَذَا الْكِتَاب بِالصِّحَّةِ " [٢].

وقد صدَّر الإمام مالك به الباب، وسمَّاه: " الْأَمْرُ بِالوُضُوءِ لِمَنْ مَسَّ الْقُرْآن ". وإذا انضم إلى ذلك إيراد جَمْع من المفسرين - رحمهم الله - لحديث تلك الصحيفة دون معارضة، مثل: محيي السنة البغوي[٣]، والحافظ ابن كَثير[٤]، والحافظ جلال الدين السيوطي[٥]، حينئذٍ حريٌّ بنا الإقرار بوجاهة حيثيات الأئمة في تلقيه بالقبول ووجوب العمل به. والله أعلم.

لطيفة:

أورد العلامة السخاوي أن الحافظ العراقي قد علل تراجعه عن دراسة أسانيد أحاديث كتاب "الشفا" للقاضي عياض بأنه كتاب تلقاه العلماء بالقبول [٦] .

١- المستدرك للحاكم (١ج /ص٥٥٢).

٢ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (ج١ / ص٢٥٩).

٣ - ينظر معالم التنزيل في تفسير القرآن (ج٥ /ص٢٠).

٤ - ينظر تفسير القرآن العظيم (ج ٨ /ص ٣٢).

٥- ينظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور (ج ٨ /ص ٢٨).

٦ - الرياض في ختم الشفا للقاضي عياض (ص٥٣)

المطلب الثاني: انعقاد الإجماع على العمل بمدلول الخبر ووفق مقتضاه.

يقول الإمام ابن عِرَاق الكِنَاني - رحمه الله: " صرح غير وَاحِد بِأن دَلِيل صِحَة الحَدِيث قَول أهل الْعلم بِه، وَإِن لم يكن لَه إِسْنَاد يعْتَمد عَلَيْه " [1] .

وذكر ابن حجر - رحمه الله - " أن اتفاقَ أهل العلم بالحديث على تلقِّي خَبَر غير ما في الصحيحين بالقَبُول، ولو كان ضعيف الإسناد يُوجِب العَمَل على وفق مدلوله [2].

وسنذكر - بمشيئة الله تعالى - نموذجين يتجلي فيهما ذلك المطلب .

النموذج الأول:

حديث أبي أُمامَة البَاهِلّي - رضي الله عنه - يرفعه: "(إنَّ الماءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ إلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِه، وَطَعْمِه، وَلَوْنِه)" [3].

حيثيات الأئمة في تلقي الخبر بالقبول:

قال أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله -: " هذا لا يثبت مثله أهل الحديث، وهو قول العامة لا أعلم بينهم اختلافاً " [4].

وقد أورد الحافظ ابن حجر كلام الإمام الشافعي في إطار بيانيٍّ، فقال: " من جُملة صفات القبول

التي لم يتعرض لها شيخنا - الحافظ العراقي - أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث، فإنه يُقبل حتى يجب العمل به. وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول. ومن أمثلته قول الشافعي ...فذكره" [5].

---

١ - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (ج٢ /ص ١٠٤)

٢ - النكت على كتاب ابن الصلاح (ج١ /ص ٣٧٢)

٣ - أخرجه ابن ماجة في سننه - واللفظ له - كتاب الطهارة وسننها ، باب الحياض (ج١/ ص١٧٤/ح٥٢١).

والطبراني في المعجم الكبير (ج ٨ /ص ١٠٤ /ح ٧٥٠٣) قال: " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ ".

كلاهما: (ابن ماجة ومحمد بن بكار) عن الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيد، وزاد ابن ماجة ومحمود بن خالد.

كلاهما: (العباس، وابن خالد) " قَالَا: " حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّد قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِح ".

وأبو الحسن الدارقطني في سننه " باب الماء المتغير " (ج١ / ص٣١ / ح٤٧) قال: " حَدَّثَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، نا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْغُضَيْضِيُّ، نا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو الْحَجَّاجِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ".

والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب نَجَاسَةِ الْمَاءِ الْكَثِيرِ إِذَا غَيَّرَتْه النَّجَاسَة (ج١ /ص ٣٩٣ /ح ١٢٢٩)

قال: " وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ يُوسُفَ الدِّمَشْقِيُّ بِدِمَشْقَ، ثنا أَبُو أُمَيَّةَ - يعْنِي: مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ - ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ".

كلاهما: (معاوية، وثور) " عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَة " يرفعه.

وقال الدراقطني بعده: " لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَالصَّوَابُ فِي قَوْلِ رَاشِدٍ".

٤ - الأم للشافعي (ج١ /ص ١٣).

٥ النكت على كتاب ابن الصلاح (ج١ / ص٤٩٤).

وقال البيهقي - رحمه الله-: " ورواه عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عن الْأَحْوَص بن حَكِيم، عَنْ رَاشِد بن سَعْد، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مُرْسَلًا، ورواه أبو أُسَامَة، عن الْأَحْوَص، عن ابن عَوْن وَرَاشِد بن سَعْد من قَوْلهما، والْحَدِيث غير قويٍّ إلَّا أنا لا نَعْلَم في نَجَاسَة الْمَاء إذا تغَيَّر بالنَّجَاسَة خلَافا."[١].

المناقشة:

نقول: الحديث ضعيفٌ، في إسناده مَقال، فقد صرّح الإمام البيهقي بذلك كما نرى، وكذا أقرّ الإمام الشافعي بأن قواعد الصحة المنوُطة لدي المحدثين لا تنطبق على الحديث، وقد أعلَّه الدارقطني، وبيَّن أن الصواب فيه إنَّمَا هو قول رَاشد بن سعد المَقْرَائِيّ. ثم حكى الحافظ ابن حجر عن الإمام النَّوَوِيُّ قوله: " اتَّفَقَ الْمُحَدِّثُون على تَضْعِيفه " [٢].

ورغم هذا فإن مدلول مَتْنه مَحْل اتفاق بين أهل العلم. قال ابْنُ الْمُنْذِر: " أَجْمَع العُلَمَاء على أنَّ الْمَاء الْقَلِيل وَالْكَثِيرَ إذا وَقَعَت فيه نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتْ له طَعْماً أو لَوْنًا أو رِيحًا فَهُوَ نَجِسٌ "[٣].

وقد بوَّب البخاري تحت عنوان " بابُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسات فِي السِّمْنِ والمَاء " وقال العلامة العيني: " وَورد فِي هَذَا الْمَعْنى حَدِيث عَن أبي أُمَامَة الْبَاهِلِيّ قَالَ: قَالَ رَسُول الله - صلى الله عَلَيْهِ وَسلم -: (إِن المَاء لَا يُنجسهُ شَيْء إلاَّ مَا غلب على رِيحه وطعمه ولونه) "[٤].

نقول: وقد تجلَّى في تلك النقول أمران:-

١- أن العمل بالضعيف المتلقى بالقبول في الأحكام أمر قَبِله أهل العلم وأقروه، يقول الحافظ ابن حجر: "لا فَرْق في العمل بالحديث في الأَحْكَام أو الفَضَائِل إذْ الكل شَرْع " [٥]. ويقول العلامة إبراهيم بن مرعي المالكي - رحمه الله -: " ومَحْل كونه لا يُعمل بالضعيف في الأحكام ما لم يكن تلقَّاهُ الناس بالقَبُول " [٦].

---

١ السنن الكبرى (ج١ /ص ٣٩٣ /ح ١٢٢٩).

٢ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (ج١ /ص ١٣١).

٣ الإجماع (ج ١/ص ٣٥).

٤ عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج٣ / ص ١٥٨).

٥ تبيين العجب بما ورد في فضل رجب (ص٢٦).

٦- شرح الأربعين النووية (ص ٣٩).

٢- مدى دِقَّة الأئمة المحدثين في استعمال العبارات التي تُفَرِّق بين الحُكم على الحديث بالضعف في الجانب العُرْفِي و بين القَبُول في جانب العمل.

نقول: وهو شبيه بما يسميه الأئمة الفقهاء في عدد من المسائل الفقهية بتفريق الأحكام.

النموذج الثاني:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: " جَاءَ رَجُلٌ إِلى رَسُول اللَّه - صَلَّى الله عَلَيْه وسَلَّم - فقال: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْر، ونَحْمِل معنا الْقَلِيل مِنَ الْمَاء، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا به عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ به، فَقَال رَسُولُ اللَّه - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم -: (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ) " [١].

حيثيات الأئمة في تلقي الخبر بالقبول:

قال أبو عبد الله الشافعي - رحمه الله - : "حديث يوافق ظَاهِر القرآن، في إسناده من لا أعرفه "[٢].

وقال ابن عبد البر المالكي: " حديث صحيح المعنى يُتَلَقَّى بالقَبُول، والعمل الذي هو أقوى من الإسناد المنْفَرد " [٣]. ثم حكى أبو عمر - رحمه الله - عن الإمام الترمذي - في شأن عِلَّة هذا الحديث قوله: " قُلْتُ لِلْبُخَارِيِّ هُشَيْمٌ يَقُول فِيه الْمُغِيرَة بْنُ أَبِي بِرزَةَ،

١- أخرجه مالك في الموطأ - واللفظ له - " باب الطهور للوضوء " (ج١/ ص٢٢/ ح١٢) " عَنْ صَفْوَانَ بْن سُلَيْم ".

وأبو داود في السنن، كتاب " الطهارة "، " باب الوضوء بماء البحر" (ج١/ ص٢١ / ح٨٣) قال: " حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْن مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِك، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْم ".

والترمذي في السنن، أبواب الطهارة، باب ما جاء في البحر أنه طهور (ج١ / ص١٠٠ / ح٦٩) قال: " حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِك، (ح) وحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْم...".

وأحمد في مسنده (ج١٤ / ص٤٨٦ / ح٨٩١٢) قال: " حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد، عَنْ لَيْث، عَنْ الْجُلَاح أَبِي كَثِير .... ".

كلاهما: (سعيد بن سلَمَة، الْجُلَاح أَبِي كَثِير) " عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَة ".

وأخرجه الحاكم النيسابوري في المستدرك، كتاب " الطهارة " (ج١ /ص٢٣٩ / ح٤٩٨) قال: " حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَر مُحَمَّدُ ابن صَالِح بْنِ هَانِئ، ثنا أَبُو بَكْر مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّد بْنِ رَجَاءِ بْنِ السِّنْدِيِّ، ثنا أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَزْوَانَ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِير، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ... ".

كلاهما: (المُغِيرَة بْن أَبِي بُرْدَة ، وأبو سَلَمَة بن عبد الرحمن) عن أَبِي هُرَيْرَة.

وقال الترمذي: " وفي البَاب عَنْ جَابِر، وَالفَرَاسِيِّ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ " وهو قول أَكْثَر الفُقَهَاء مِنْ أَصْحَاب - صلى الله عليه وسلم - منهم: أَبُو بَكْر، وَعُمَرُ، وابن عَبَّاس، لم يَرَوْا بِأْسًا بِمَاء البَحْر " .

وقَال الحاكم بعده كلاما طويلاً، وفيه: " مثل هذا الْحديث لَا يُعَلَّل بِجهَالَة سَعِيد بن سَلَمَة، وَالْمُغِيرة بن أَبِي بُرْدَة، على أَنَّ اسْم الْجَهَالَة مَرْفُوع عَنْهُمَا بهذه الْمُتَابَعَات، وقد روي هذا الْحَدِيث عَن عليّ بن أَبِي طَالِب، وابن عَبَّاس، وَجَابِر بن عبدالله، وعبد اللَّه ابن عَمْرو، وأنس بن مَالِك، عن رَسُولِ اللَّه - صلى الله عليه وسلم- نَحْوَهُ ".

وقال الذهبي- رحمه الله -: " سعيد بن سلمة، والمغيرة فيهما جَهَالة ".

٢- الأم (ج١ / ص١٦).

٣- الاستذكار (ج١ / ص١٥٩).

فقال: وَهِمَ فيه؛ إِنَّمَا هُوَ الْمُغِيرَة بن أَبِي بُرْدَة، قال: وَهُشَيْمٌ رُبَّمَا وَهِم في الْإِسْنَاد، وهو في الْمُقَطَّعَات أحْفَظ. قال أبو عُمَر: " لا أَدْرِي ما هذا مِنَ الْبُخَارِيِّ - رحِمَهُ اللَّه - ولو كان عِنْدَه صَحِيحًا لَأَخْرَجَه فِي مُصَنَّفِه الصَّحِيحِ عنده، ولم يَفْعَل؛ لِأَنَّهُ لا يُعَوِّلُ فِي الصَّحِيح إِلَّا عَلَى الْإِسْنَاد، وهذا الْحَدِيث لا يَحْتَجّ أَهْل الْحَدِيث بِمِثْل إِسْنَاده، وهو عِنْدي صحيح؛ لأن الْعُلَمَاء تَلَقَّوْه بالقَبُول له وَالْعَمَل به، ولا يُخَالِف فِي جُمْلَته أَحَدٌ مِن الْفُقَهَاء.... " [1].

وقال الإمام محمد بن عبد الباقي الزُّرْقَاني- رحمه الله -: "هذا الْحَدِيث أَصْلٌ مِن أُصُول الإسلام تَلَقَّتْه الْأَئِمَّة بالقَبُول، وتَدَاوَلَتْه فُقَهَاء الْأَمْصَار في سائِر الْأَعْصَار في جَمِيع الْأَقْطَار، ورواه الْأَئِمَّة الْكِبَارُ" [2].

المناقشة:

نقول: تبيَّن أن هذا الحديث مُختَلَفٌ في تصحيحه وتضعيفه سنداً، وقد تَبَايَنَت أقوال العلماء في شأن علَّتَه، فذهب البعض إلى أن علَّته التصحيف أو الوهم في اسم أحد رجاله، ومَالَ الحافظ الذهبي إلى الحكم بجهالة سَعِيد بن سَلَمَةَ، وكذا ابن أَبِي بُرْدَة [3].

أما تصريح الإمام الشافعي بأن الحديث موافق لنص القرآن الكريم، ففي كلامه إيماء إلى أن علَّة إسناده لا يُلتفَت إليها، وإلا لَحَكَم الشافعي - صراحة - بعدم صلاحيته للاحتجاج ، وقد عَقَّب الإمام البيهقي عليه قائلاً: " وإنما لم يخرِّجه البخاري ومسلم بن الحجاج في الصحيحين؛ لاختلافٍ وَقَعَ في اسم سعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبي بردة؛ ولذلك قال الشافعي: في إسناده من لم أعرفه " [4] .

وأما ما ذكره ابن عبد البر من عدم إِخْراج البخاري إيَّاه في الصحيح، فقد تعقَّبه الحافظ ابن حجر بقوله: " وهذا مردود لأنه - أي البخاري - لم يلزم الاستيعاب"[5] وفي السياق نفسه قال الحافظ مُغَلْطاي الحنفي - رحمه الله - متعقباً ابن عبد البر: " فيه نظر، وذلك أن البخاري أخبر عن نفسه أنه خرَّج كتابه هذا من مائة ألف حديث صحيحة قال: ولم أخرِّج هنا إلا ما أجمعوا عليه " [6].

---

١ - ينظر كلام ابن عبد البر في التمهيد (ج١٨ / ص٢١٩).

٢ - شرح الزرقاني للموطأ (ج١ /ص١٣٤).

٣ - مستدرك الحاكم (ج١ /ص٢٣٩ / ح٤٩٨).

٤ - معرفة السنن والآثار (ج١ /ص ٢٢٢).

٥ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (١ج /ص ١١٨).

٦ - شرح سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله مُغلطاي الحنفي (ج١ /ص٢٣٠).

وعليه، نقول: إن كلام مُغَلْطاي يُفهم منه أن البخاري قد انتقى أصح الصحيح، وأودعه في كتابه، وهذا لا يتنافى مع تصريحه بصحة هذا الحديث، فلربما قصد البخاري صحة الحديث متناً، ولا يلزم منه توافق إسناد الحديث مع ما اشترطه البخاري في الصحيح.

ولعل هذا عَيْن ما أشار إليه الحافظ ابن حجر بقوله: " ثم حكم ابن عبد البر بصحته لتلقي العلماء له بالقبول فردّه من حيث الإسناد وقَبِلَه من حيث المعنى " [1] وهذا تصريح من ابن عبد البر بأن الأئمة مُجْمِعُون على تلقِّي متن هذا الحديث بالقبول، والظاهر أن العلة في تلقيهم إيَّاهُ بالقبول موافقته لقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ... ﴾ [2] وهو ما يُعضِّدُ العمل به.

هذا، وقد جعله الإمام مالك حُجَّة في غير بابه، فقال - رحمه الله -: " لاَ بَأْس بِأَكْلِ الْحِيتَانِ. يَصِيدُهَا الْمَجُوسِيُّ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: (الْبَحْرُ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ). وإِذا أُكِلَ ذلِكَ، مَيْتاً، فَلاَ يَضُرُّهُ مَنْ صَادَهُ " [3].

ومما سبق يمكننا القول بأن توافق مذاهب المحدثين والفقهاء في هذا الشأن يدل على أن هذا الخبر
قد حاز التلقي بالقبول، وأُجمِع على العمل بمدلول متنه مع ما قيل في إسناده من ضعف، وهذا الإجماع مُلزِم بعمل جميع الأمة بمقتضاه، ولا أدلّ على هذا من كلام ابن حجر حين بيَّن - رحمه الله - أن اتفاق الأئمة على قبول خبر ضعف إسناده، ولم يخرّج في الصحيحين يُوجِب العَمَل على وفقه [4]. والله أعلم .

---

١ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (ج١ /ص ١١٩)

٢ - سورة المائدة الآية رقم: (٩٦).

٣- الموطأ (ج٢ / ص٤٩٥).

٤ - بتصرف من النكت على كتاب ابن الصلاح (ج١ / ص٣٧٢).

المبحث الثاني

شروط العمل بالحديث الضعيف المتلقى بالقَبُول

يقول الحافظ السيوطي:"الشَّرْطُ:مَا يتَوَقَّف عَلَيْه صحَة الشَّيْء فَقَط".وقال مرة:"الشَّرْطُ:مَا يتَوَقَّف عَلَيْه بأثر الْمُؤثر".وفي موضع آخر:"الشَّرْطُ: مَا يُوجد الحكم لوُجُوده"[1].

ولا جَرَمَ أن الضابط المؤثر في أمْرٍ مَا، والذي يتوقف عليه الشيء، هو الحد الفاصل الذي يُستخلَص منه الحكم العام، ولما كان الحكم على الشيء مُرْتهَن بتحقق شروطه كانت الشروط مُندرجة تحت إطار كليّ من الضوابط. وهذا المفهوم هو عَيْن ما رَمينا إليه.

وقد أسلفنا في مقدمة هذا البحث الشروط التي اعتمدها الحافظ ابن حجر للعمل بالحديث الضعيف، ولا جرم أن الشروط في الأمور مُلزِمة لانضباطها، فإذا انضبط بها الضعيف بعمومه، كانت في الضعيف المتلقى بالقَبُول أولى، لاسيما أن بعضهم قد منحه وصف الصحة.

يقول القَاسِمي جمال الدين - رحمه الله -: " ما اعْتُضِد بِتَلَقِّي العُلَمَاء له بالْقَبُول فإنه يُحكَم له بالصِّحة وإنْ لم يكن له إسناد صحيح " [2].

ومن هذا المنطلق ، فقد بات جمع شروط العمل بالخبر الضعيف المتلقى بالقَبُول أمراً لا غنى عنه، إذ به ينجلي الغَرَر، فلا يُتَعبَّد لله تعالى بما لا أصل له، و به يرتفع الضرر فلا يُنتزع من الدين نصٌ ثابت. وتلك قيمة الشروط التي ينبني عليها العمل، وسنتعرف عليها - بعون الله - فيما يلي.

المطلب الأول: شرط ألا يكون الخبر موضوعا ولا واهيا

يقول الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: " اشتهر أن أهل العلم يتسامحون في إيراد الأحاديث في الفضائل وإن كان فيها ضعف ما لم تكن موضوعة " [3] .

يقول أبو الحسن بن الحصَّار - رحمه الله -: " قد يَعْلَم الفَقِيه صحَّة الحديث إذا لم يكن في سنده كذَّاب بموافقة آيَةٍ من كتاب اللَّه أو بعض أصول الشريعة، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به "[4].

---

١ - معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص٥٠ ، ص٦٦ ، ص٧٧).

٢- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث (ص ٨٠)

٣- تبيين العجب بما ورد في فضل رجب (ص ٢٣ : ٢٦).

٤ - البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر (ج٣ /ص١٢٨١).

نقول: وتماشياً مع كلام الأئمة والنقاد فإننا نجد في مصنفات العلماء روايات قد اشتهرت وانتشرت رغم انتفاء صفة القبول عنها لكونها موضوعة مكذوبة، ومن ذلك: الخبر المشهور في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَهَلْ أَتاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرابَ (٢١) .....الآيات ﴾ [١]. إذ زعم هؤلاء - كذباً وافتراءً - أن داود - عليه السلام - فُتِن بزوجة أحد جنوده، ولكي يظفر بها احْتَالَ حَتَّى قَتَلَ زَوْجَهَا ثُمَّ تَزَوَّجها، فلما أراد الله - عز وجل - أن يبين له خطأ ما فعل أَرْسَلَ إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ فِي صورة رجلين مُتَخَاصِمَيْن، ثم كان ما ذكرته الآيات [٢]. وقد بسط السيوطي في تفسيره الكلام عنه، وذكره بتمامه معزوًّا إلى عبد الله ابْن العَبَّاس - رَضِي الله عَنْهُمَا -[٣].

ونقول: ومما يُؤسف له أن هذا الخبر مندرج في أغلب التفاسير على أنه من الأخبار الصحاح، وممن اغتر به من الأئمة: مقاتل البَلْخِي[٤]، وابن جرير الطبري[٥]، وأبو محمد البغوي[٦]، وغيرهم.

بينما أنكره جمعٌ، كشمس الدين القرطبي[٧]، وفخر الدين الرازي[٨]، والحافظ ابن كثير، وغيرهم.

قال الحافظ ابن كثير: " ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ هَاهُنَا قِصَّةً أَكْثَرُهَا مَأْخُوذٌ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّات، وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهَا عَنِ الْمَعْصُومِ حَدِيثٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، وَلَكِنْ رَوَى ابن أبي حاتم[٩] حَدِيثًا لَا يَصِحُّ سَنَدُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ يزيد الرقاشي عن أنس - رضي الله عنه - وَيَزِيدُ وَإِنْ كَانَ مِنَ الصَّالِحِينَ؛ لَكِنَّهُ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْأَئِمَّة، فَالْأَوْلَى أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَى مُجَرَّدِ تِلَاوَةِ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَأَنْ يُرَدَّ عِلْمُهَا إِلَى للَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - " [١٠].

نقول: هذه القصة لا تعدو إلا أن تكون فِريةً نَسَجَهَا اليهود من أَخْيِلَتِهم السَّقِيمة بُغيةَ إلحاق التهمة والطعن في عصمة نبي الله داود - عليه السلام - ومما يُستأنس به في

---

١ - سورة ص، الآيات (٢١ : ٢٥).

٢- ينظر: مفاتيح الغيب المسمى بالتفسير الكبير لفخرالدين الرازي (ج ٢٦ /ص ٣٧٧) بتصرف .

٣ - الدر المنثور (ج ٧ / ص١٥٧)، وفي تفسير القصة روايات كثيرة أوردها السيوطي بتمامها فيه (ج ٧ /ص١٥٥: ١٦٨)

٤ - تفسير مقاتل بن سليمان (ج ٣ /ص٦٤٠).

٥ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن (ج ٢١ / ص١٨١ ، ١٨٢).

٦ - معالم التنزيل في تفسير القرآن (ج ٤ /ص ٥٨ ، ٥٩).

٧- الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي (ج ١٥ /ص ١٦٦).

٨ - مفاتيح الغيب للرازي (ج ٢٦ /ص ٣٧٧).

٩ - لم نجده في نسخة تفسير ابن أبي حاتم التي بين أيدينا.

١٠ - تفسير القرآن العظيم (ج ٧ /ص ٥١).

هذا المضمار قول البِّقَاعي: " وتلك القصة وأمثالها من كذب اليهود، وأخبرني بعض من أسلم منهم أنهم كانوا يتعمدون ذلك في حق داود - عليه السلام - لأن عيسى - عليه السلام - من ذريته ليجدوا السبيل إلى الطعن فيه "[١].

وقد فنّدها فخر الدين الرازي من وجوهٍ متعددة، فأفاد وأجاد، وبيّن أنها متعارضة أيّما تعارض مع عصمة نبي الله داود، فضلاً عن كونها غير متوافقة مع ما مدحه الله تعالي به في مطلع الآيات بقوله تعالى: ﴿ اصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاذْكُرْ عَبْدَنَا داوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ (١٧) ..... ﴾[٢].

وقال أبو السعود: " تلك القصة إفكٌ مبتَدعٌ ، ومكرٌ مخترعٌ مكروه، تمجُّه الأسماعُ وتنفرُ عنه الطِّباعُ؛ ويلٌ لمن ابتدعَه وأشاعَه، وتبًّا لَمن اخترعه وأذاعَه " [٣].

كما بَيَّن العلامة القَسْطَلّاني أن تلك الحكاية مأخوذة من الإسرائيليات، وأنها كذب وافتراء [٤].

نقول: مع شهرة هذا الخبر في كثير من كتب التفسير، كما سلف بيانه، فقد ثبت التنصيص على عدم ثبوته، وأنه محض كذب وافتراء، وهذا كافٍ في اقتلاعه جذريا ، جملة وتفصيلاً من مبحث التلقي بالقبول، فلا يحل لمثل هذا الكذب أن يحظى بالقبول، فليس كل مشهور مقبول. والله أعلم

المطلب الثاني: اندراج الخبر تحت أصل مقبول غير مُعارَضٍ بمثله

من الشروط المعتبرة والمعتمدة في تَلَقِّي الضعيف بالقبول اندراجه تحت أصلٍ معمولٍ به، بحيث يكون لأصله شواهد، فضلاً عن توافق متنه مع صحاح النقول، وعدم معارضته لها، وكذا عدم مخالفته للأصول على النحو الذي سيتبين في السطور التالية.

وقد بين الخطيب البغدادي أن بعض الأحاديث قد تُقْبَل بعدة شروط، منها: " أَن يَكُون خَبَرًا عن أَمرٍ اقْتَضَاه نَصُّ الْقُرْآن أو السُّنَّة المُتَوَاتِرَة " [٥].

ومن الأمثلة التطبيقية على هذا :

---

١ - نظم الدرر (ج ٦ / ص٣٧٣).

٢ - سورة ص، الآيات (٢١ : ٢٥).

٣ - إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم " تفسير أبي السعود " (ج ٧ /ص ٢٢٢) بتصرف .

٤ - إرشاد الساري شرح صيح البخاري (ج٥ /ص ٣٩٨).

٥- الكفاية في علم الرواية (١ / ١٧).

ما أخرجه أبو عبيد بسنده عن ابنِ شِهاب قال: " بلَغَني أنَّ رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - كتبَ بَهذا الكتابِ: " هَذا الكتابُ من محمدٍ النبيِّ رسولِ اللهِ بينَ المؤمنينَ والمسلمينَ مِن قريشٍ وأهلِ يثربَ ومَن تبِعَهم، فلَحِقَ بِهم، فحلَّ مَعهم وجَاهدَ مَعهم: أنَّهم أمَّةٌ واحدةٌ دونَ الناسِ والمهاجرونَ من قريشٍ..... " ثم ذكر فيه تعاقل بطون قبائل المدينة، وذكر وُجُوهاً من التعاون والنصرة بين المؤمنين واليهود " وذكر " أنَّ المؤمنينَ لا يَتركون مُفرِحَا " [1] حتى قال: " وأنَّ المدينةَ جوفُهَا حَرمٌ لأهلِ هذهِ الصحيفةِ، وأنَّه مَا كانَ بينَ أهلِ هذهِ الصحيفةِ مِن حدَثٍ يُخيف فَسادَه فإنَّ أمرَه إلى اللهِ وإلى محمدٍ النبيِّ، وأنَّ بينَهم النصرَ على من دهِم يثربَ " في حديث طويل مُخرّجٌ في دواوين السنة والمغازي "[2]

نقول: والحديث لأصله شواهد، منها ما يلي:-

الشاهد الأول: حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -[3]: قال الإمام: " مَا كَتَبْنَا عن النَّبيِّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - إلَّا القُرْآنَ ومَا فِي هَذِه الصَّحِيفَة، قال النَّبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم -: (المَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْه لَعْنَةُ اللَّه، وَالمَلاَئِكَة، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ منْهُ عَدْلٌ، وَلاَ صَرْفٌ، وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْه لَعْنَةُ اللَّه، وَالمَلاَئِكَة، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ منْهُ صَرْفٌ، وَلاَ عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيه، فَعَلَيْه لَعْنَةُ اللَّه، وَالمَلاَئِكَة، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ منْهُ صَرْفٌ وَلاَ عدل".

الشاهد الثاني: حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -[4]. قال: " كَتَبَ النَّبيُّ - صلى الله عليه وسلم -: (عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ)، ثُمَّ كَتَب: (أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِه) ثُمَّ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ لَعَن في صَحِيفَته مَنْ فَعَل ذلكَ ".

---

١ - المُفْرِحَ: " المُثْقَلَ بالغُرْم ". [ينظر الفائق في غريب الحديث والأثر (ج٢ /ص٢٦)].

٢ - أخرجه أبو عبيد في الأموال - واللفظ له - " كِتَابُ افْتِتَاحِ الْأَرَضِينَ صُلْحًا وَأَحْكَامِهَا، وَسُنَنِهَا، وَهِيَ مِنَ الْفَيْءِ وَلَا تَكُونُ غَنِيمَةً " (ج٢٦٠ / ص ٥١٨) قال: " حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ ".

وحميد بن زنجويه في الأموال كتاب : افتتاح الأرضين صلحا وأحكامها وسننها وهي من الفيء ولا تكون من الغنيمة " (ج٢ / ص٤٦٥ / ح٧٤٩). قال: " حدثني عبد الله بن صالح ".

كلاهما: (يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ - كاتب الليث -) عن " اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ " فذكره. نقول: وعلة الإرسال فيه ظاهره.

٣ - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب " الخمس " باب " إثم من عاهد ثم غدر " (ج٣ /ص١١٦٠ /ح ٣٠٠٨) قال: " حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عليّ، فذكره.

٤ - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب " الطلاق " ، " بابُ تَحْرِيمِ تَوَلِّي الْعَتِيقِ غَيْرَ مَوَالِيه " (ج ٢ /ص ١١٤٦/ ح١٥٠٧).

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فذكره.

الشاهد الثالث: حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - [1]: قال كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتابا بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا مَعَاقِلهم وأن يَفْدُوا عانيهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين ".

الشاهد الرابع: حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده [2]. عن عبد الله بن عمر بن العاص – رضي الله عنهما - أن - صلى الله عليه وسلم - كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار: أن يعقلوا مَعَاقلهم، وأن يَفْدُوا عَانِيهِم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين ".

الشاهد الخامس: عن عُثْمَان بن محمَّد الْأَخْنَسِ، قال: " أَخَذْتُ مِنْ آل عُمَرَ بن الْخَطَّاب - رضي الله عنه - هَذَا الْكِتَاب - يعني الوثيقة - كان مَقْرُونًا بِكِتَاب الصَّدَقَةِ الَّذِي كَتَب عُمَرُ لِلْعُمَّال "[3] .

الشاهد السادس: عن ابن إسحاق: أورده ابن هشام قال: ابن إسحاق: وذكر نحو رواية أبي عبيد [4].

نقول:وعِلَّة الحديث في إرساله جليَّةٌ لمن سَبَر رواياته، فهو من مراسيل ابن شهاب الزُّهري،بَيْد أن الخبر يتقوى بشواهده واندراجه تحت أصولٍ مقبولة على النحو الذي تبين.

هذا، ومن جُملة ما سبق فقد تمتعت تلك الوثيقة بقرائن عدة تُنبِيءُ عن تلقي خبرها بالقبول.

١-إندراجها تحت أصول ونُقُولٍ صحيحة.

٢-عدم وجود ما يعارضها أو ينفيها - بحد علمنا - والله أعلم.

٣-كانت حجر الزاوية لجُلِّ العهود والمواثيق التي عقدها النبي - صلى الله عليه وسلم - مع اليهود تحديداً وإلا فأين العهود والمواثيق التي نقضها اليهود وقوتلوا؛ لأجل خيانتهم إياها ؟!!

---

١ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب " الديات " باب " العقل على من يكون " (ج٥/ ص٤١٩/ ح٢٧٥٧٧) قال: حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس "، فذكره.

٢ - أخرجه أحمد في مسنده (ج١ /ص ٢٧١ /ح ٢٤٤٣) قال: " ثنا سريج ، ثنا عباد عن حجاج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " فذكره.

٣ - السنن الكبرى للبيهقي، كتاب " الديات "، " باب العاقلة " (ج ٨ /ص ١٨٤ /ح ١٦٣٦٩) من طريق " يُونُس بْن بُكَيْر، عَنِ ابْنِ إِسْحَاق، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّد " فذكره.

نقول: وعلة تلك الرواية التاريخية في يونس بن بكير الكوفي الشيباني، الراوي عن ابن إسحاق، وهو الإِمَامُ، الحَافِظُ، الصَّدُوْقُ، صَاحِبُ المَغَازِي وَالسِّيَر، كان يأخذ كلام ابن إسحاق فيصله بالأحاديث.[ينظر سير أعلام النبلاء (ج٩/ص ٢٤٥)].

٤ - السيرة النبوية لابن هشام " كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي كتبه بين المهاجرين والأنصار لموادعة اليهود (ج ٢/ ص١١٩) قال ابن هشام، فذكره.

٤-شهرتها في ثنايا كتب الأصول، وانسجامها مع صحاح النقول ، ومن ثم فهي متوافقة مع الشرط الذي أوردناها فيه.

ولا غَرْو أن تغدو تلك الصحيفة أول ميثاق مجتمعي مدوّن يُبرز للدنيا جوانب الرحمة والإخاء.

المطلب الثالث: شرط عدم اعتقاد الصحة الاصطلاحية للضعيف المتلقى بالقبول عند العمل به.

إن حِيَازة الضعيف لصفة التلقي بالقَبُول لا تعني صحته عُرفاً بعدالة رواته وضبطهم واتصال إسناده من غير شُذُوذ ولا علة، كما أن توافر شروط الصحة الاصطلاحية للحديث لا يعني قبول العلماء للعمل على وَفق مدلوله، فمن المعلوم أنه لا تلازم بين صحة الإسناد وصحة المتن، فقد كان الترمذي، وأحمد، وغيرهما يكثرون من عبارة " وعليه العمل " أو نحوها عُقيب تحريج كثير من الأحاديث الضعيفة.

ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك:

ما روي عن ابْنِ عُمَر - رضي الله عنه - أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ معه، (فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ) "[1] .

حيثيات الأئمة في تلقي الخبر بالقبول:

قال أبو بكر محمد بن هانيء الْأَثْرَمُ، قال أَحْمَدَ: " هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَالْعَمَلُ عليه، وَأَعَلَّهُ بِتَفَرُّدِ مَعْمَرٍ بِوَصْلِهِ، وَتَحْدِيثِهِ بِهِ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ " [2].

وقال الترمذي - رحمه الله -: " وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيل يَقُول: " هذا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالصَّحِيح مَا روى شُعَيْب بْن أبي حَمْزَة، وَغَيْرُهُ، عن الزُّهْرِيّ قال:

---

١ - أخرجه أحمد في مسنده (ج٩ /ص٣٩٢ /ح ٥٥٥٨) قال: " حَدَّثَنَا يَزِيدُ ".

والترمذي في سننه - واللفظ له - أبواب النكاح ، ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة (ج٣/ ص٤٢٧ /ح ١١٢٨) وقال: " حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ.

كلاهما: (يزيد بن هارون، وعبدة بن سليمان) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان، " باب نكاح الكفار " ، " ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ حَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ بِالْبَصْرَةِ " (ج٩ /ص٤٦٥ /ح ٤١٥٧) قال: " أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ".

كلاهما: (سعيد بن أبي عروبة، والفضل بن موسى) " عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عن ابن عمر " فذكره

وأبو داود السجستاني في مراسيله، باب الطلاق (ج١ /ص ١٩٧ /ح ٢٣٤) قال: " حَدَّثَنَا ابْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزهري " فذكره مرسلاً.

قال ابن حجر : " قال ابن أَبِي حاتم عن أبيه، وأبي زُرْعَة: الْمُرْسل أصح ". [التلخيص الحبير (ج٣ /ص ٣٤٧)].

٢ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (ج٣ /ص٣٤٧).

حُدِّثْتُ، عَنْ مُحَمَّد بْن سُوَيْد الثَّقَفِيِّ، أَنَّ غَيْلَان بن سَلَمَة أَسْلَم وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَة " قال مُحَمَّدٌ: وَإِنَّمَا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيه أَنَّ رَجُلًا من ثَقِيف طَلَّقَ نِسَاءَه، فقال له عُمَرُ:(لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ أَوْ لَأَرْجُمَنَّ قَبْرَكَ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ)
قال: " وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ غَيْلَانَ بن سَلَمَة عِنْدَ أَصْحَابِنَا مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ"[1] .

المناقشة :

الحديث ضعيف، للاختلاف في وصله وإرساله، بل رجَّح الأئمة كالبخاري، وأحمد إرساله على النحو الذي سبقت الإشارة إليه، وعيَّن أحمد علَّته في مَعْمَر[2].

يقول الذهبي: " وَمَعَ كَوْنِ مَعْمَرٍ ثِقَةً، ثَبْتاً، فَلَهُ أَوهَامٌ، لاَ سِيَّمَا لَمَّا قَدِمَ البَصْرَةَ لِزِيَارَةِ أُمِّه، فَإِنَّهُ لم يَكُنْ مَعَهُ كُتُبُه، فَحَدَّثَ مِنْ حِفْظِه، فَوَقَعَ لِلْبَصْرِيِّيْنَ عَنْهُ أَغَالِيْطُ "[3].

وقد حكى الحافظ ابن حجر عن ابن عبد البر قوله : " طُرقه كلها معلولة "[4] .

نقول: ومع هذا فقد صرّح الإمامان أحمد ، والترمذي بأن العمل مستقر بهذا الحديث، وتَأَمَّل عبارة الإمام أحمد " لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَالْعَمَلُ عليه "!! فقد يبدو للناظر أن عبارته متناقضة، ولكن في توجيه ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - ما يدفع هذا التَّوهُّم، حيث قال معلقاً على مقالة أحمد: " ظاهر هذا أنه يُعْمَل به مع أنه مُرسل، وليس بصحيح أو أنه أراد ليس بصحيح وَصْله "[5].

نقول: وقد عُرِف من مذهب الإمام أحمد عدم العمل بالضعيف في الأحكام، لكن الظاهر أن حديث الباب ليس مندرجاً لديه ضمن الضعف الاصطلاحي - بمعنى أن المتن قد صحّ عنده - ومن ثمّ فقد ارتضي كونه معمولاً به. ويبدو هذا جليَّاً فيما أسنده الخطيب إلى أبي بكر الْخَلَّالُ، قال: " أَخْبَرَنِي الْمَيْمُونِيُّ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

---

١ - سنن الترمذي (ج ٣ /ص ٤٣٧ /ح ١١٢٨).

٢ - قال صالح بن أحمد: " حَدِيث غيلَان أنه أسلم وَله عشر نسْوَة فَقَالَ لَهُ النَّبِي - صلى الله عَلَيْهِ وَسلم - اختر مِنْهُنَّ أَرْبعا معمر أَخطَأ فِيهِ بِالْبَصْرَةِ فِي هَذَا الْإِسْنَاد وَرجح بِالْيمن جعله منقطعا) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (ج٣ /ص١٧٩ / ح ١٦٠١).

٣ - سير أعلام النبلاء (ج ٧ / ص١٢).

٤ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (ج٣/ ص٣٦٨).

٥ - شرح علل الترمذي (ج١ /ص ٥٥٤).

- يعني الإمام أحمد - يَقُولُ: " الْأَحَادِيثُ الرِّقَاقُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُتَسَاهَلَ فِيهَا حَتَّى يَجِيءَ شَيْءٌ فِيهِ حُكْمٌ ". [1] .

وبناءً على ما تقدم، فقد تبين وجاهة حيثيات الأئمة في تلقى متن هذا الحديث بالقبول.

النموذج الثاني:

عن عليٍّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: " قَضَى مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم -: أَنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنتُمْ تَقْرَءُونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ، وَأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلاتِ" [2].

حيثيات الأئمة في تلقي الخبر بالقبول:

بدايةً، فالحديث يفيد تَوَارَثُ الإخوة للأُم والأَب، وَهُمُ الأَعيان، دُونَ الإخوة للأَب من أمهات شتى[3]. وقد قال الترمذي:" وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّة " [4].

وذكر البيهقي عن الشافعي أنه قال: " وَقَدْ رُوِيَ فِي تَبْدِيَةِ الدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - لَا يُثْبِتُ أَهْلُ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ " ثم ساق نحو حديث أحمد، ثم بيَّن أن امْتِنَاعُ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنْ إِثْبَاته يرجع إلى تَفَرُّدِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ بِرِوَايَتِهِ[5].

١- الكفاية في علم الرواية (ص١٣٤).

٢- أخرجه أحمد في مسنده - واللفظ له - (ج٢ / ص٣٣/ ح ٥٩٥).

وفي مسنده (ج ٢ / ص٣٣١ / ح١٠٨٩) قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ.

والترمذي في السنن، باب " ما جاء يُبْدَأُ بالدَّيْن قَبْلَ الوَصِيَّة " (ج٤ /ص٤٥٣/ ح٢١٢٢) قال: " حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَر ".

والحاكم في المستدرك، كتاب الفرائض (ج ٤ /ص ٣٧٣ / ح٧٩٦٧) قال: " حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْخُرَاسَانِيُّ، الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ ".

جميعهم: (أحمد بن حنبل، ووكيع بن الجراح، ومُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بن أَبِي عُمَرَ، أَبُو داوُد الْحَفَرِيُّ) عن سفيان بن عُيينة.

وابن ماجة في سنن، كتاب الفرائض، باب ميراث العصبة (ج٢ / ص٩١٥ / ح ٢٧٣٩) قال: " حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حكيمٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبَكْرَاوِيُّ قال: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيل ".

والدرامي في سنن، كتاب العصبة، باب الفرائض (ج٤/ ص١٩٥٠/ ح ٣٠٢٧) قال: " حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ".

جميعهم: (ابن عيينة، وإسرائيل، وزهير بن معاوية) " عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ الأعور، عَنْ عَلِيّ " فذكره.

وقال الحاكم بعده:" هذا حَدِيثٌ رَوَاهُ النَّاس عن أَبِي إِسْحَاق، وَالْحَارِث بن عَبْدِ اللَّه عَلَى الطَّرِيق؛ لِذَلِكَ لَمْ يُخْرِجُهُ الشَّيْخَانِ، وَقَدْ صَحَّتْ هَذِهِ الْفَتْوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِت، وسكت عنه الذهبي ".

٣ - ينظر لسان العرب (ج١١ / ص٤٧٠).

٤ - سنن الترمذي (ج ٤ /ص ٤٥٣).

٥ - ينظر سنن البيهقي الكبرى (ج٦ / ص٤٣٧).

وقال ابن حجر : " ومثال الضعيف الذي لا عاضد له إلا أنه على وَفْق العمل قوله - أي البخاري - في الوصايا: ويُذكر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قَضَى بالدَّيْن قبل الوصية) " [1].

وقال في الفتح: " باب تَأْوِيل قَوْله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾[2] أي بَيَان الْمُرَاد بِتَقْدِيم الوَصِيَّة في الذِّكْر على الدَّيْن مع أَنَّ الدَّيْن هو المُقَدَّم في الْأَدَاء وبهَذا يَظْهَر السِّرُّ في تَكْرَار هذه التَّرْجَمَة قوله: وَيَذْكر (أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَضَى بِالدَّيْن قَبْل الْوَصِيَّة). هذا طَرَفٌ من حَدِيث أَخْرَجه أَحْمَد، وَالتِّرْمِذي، وغيْرُهما عن عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قال: (قَضَى مُحَمَّدٌ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّة، وَأَنْتُم تقرؤون الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْن) لَفْظُ أَحْمَد، وهو إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، لكن قال التِّرْمِذِيُّ: إِنَّ الْعَمَل عَلَيْه عِنْد أَهْل الْعِلْم، وكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ اعْتَمَد عَلَيْه؛ لاعْتِضَاده بالاتِّفَاق عَلَى مُقْتَضَاه، وَإِلَّا فَلَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ أَنْ يُورِدَ الضَّعِيف في مَقَام الاحْتِجَاج به، وقد أَوْرَد في الباب ما يُعَضِّدُه أَيْضا " [3].

وقال العلامة محمود بن أحمد العَيْني : " فإن قلتَ لَيست من عَادَة البُخَارِيّ أَن يُورد الضَّعِيف فِي مقَام الاحْتِجَاج بِهِ. قلتُ: بلَى، ولَكن لما رأى أَن الْعلمَاء عملُوا بِهِ، كَمَا قَالَ التِّرْمذِيّ عقيب الحَدِيث الْمَذْكُور، وَالْعَمَل عَلَيْهِ عِنْد أهل الْعلم، اعْتمد عَلَيْهِ لاعتضاده بالاتِّفَاق على مُقْتَضَاه " [4].

المناقشة :

نقول: الحديث إسناده ضعيف؛ لأجل الحارث الأَعْوَر، وقد تبيّن حاله، بَيْد أن الخبر عليه عمل عامة أهل العلم كما سلف؛ ولذا اكتفي البخاري بذكره معلقاً ليستدل به على تقديم الدين على الوصية.

فقد قال أمير المؤمنين في الحديث البخاري - رحمه الله -: " وَيُذْكَرُ (أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّة) وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾[5] فَأَدَاءُ الأَمَانَةِ أَحَقٌّ مِنْ تَطَوُّعِ الوَصِيَّة " [6].

---

١ - هدي الساري مقدمة فتح الباري (ج١ / ص١٩).

٢ - سورة: النساء، الآية رقم: (١١) والآية قد عنْون بها الإمام البخاري أحد أبواب (الجامع الصحيح): كتاب الوصايا

٣ - فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج ٥ /ص ٣٧٧).

٤ - عمدة القاري (ج ١٤ /ص ٤٣).

٥ - سور النساء، الآية رقم: (٥٨).

٦ - صحيح البخاري (ج٤ / ص٥).

أما كلام العلامة العَيْني الحنفي فصريح في الدلالة على أن البخاري نفسه قد اعتمد الاحتجاج بمتن الحديث، رغم عدم ثبوت الصحة الاصطلاحية لإسناده؛ لكون الحديث معمولاً به عند عامة أهل العلم، على أن الحافظ ابن كثير قد قال في شأن الحارث الأعور هذا متعقباً للترمذي: " قلت : لكنه - أي الحارث - كان حافظاً للفرائض مُعتنياً بها وبالحساب فالله أعلم ". وقال: " أجمع العلماء من السَّلف والخَلَف على أن الدَّيْنَ مقدم على الوصية وذلك عند إمعانِ النظر يُفهم من فحوى الآية الكريمة " [1].

وعليه، يمكننا القول بأن هذا الحديث - على ضعفه - إلا أنه مُجمَع على العمل به، ومتلقى بالقبول، وهذا ما صرّح به الإمام الترمذي، والحافظ ابن حجر، وغيرهما كما أسلفنا . والله أعلم.

وختاماً، فكل ما ورد في هذا المطلب من تطبيق عملي على بعض النصوص قد أقرّه الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي - رحمه الله - حين قال: " وقد يُستَدل أيضا على صحته بأن يكون خبرًا عن أَمْرٍ اقتضاه نصُّ القرآن أو السنة المتواترة، أو اجتمعت الأمة على تصديقه أو تلقته الكافة بالقَبُول وعملت بموجبه لأجله " [2].

وبهذا تمت مباحثه

١ - تفسير القرآن العظيم (ج٢ / ص١٩٩ ، ٢٠٠).

٢- الكفاية في علم الرواية (ج ١ /ص ١٧).

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سـيدنا محمـد، وآلـه وصحبه، وبعد

فقد تبين من خلال هذا البحث تقعيد الأئمة لمُسوِّغات العمـل بالحـديث الـضعيف بغضِّ النظر عما احتوته أسانيده من علل، قال أبو الوليـد البَـاجي - رحمـه الله -: " والْحَدِيث إِذَا تَلَقَّتْه الْأُمَّة بالقَبُول وَالعَمَل به لم يَحْتَج إلى إِسْنَاد صَحِيح لأَنَّ عَمَـل الْأُمَّـة به يَقْتَضِي الْعِلْم بِصِحَّتِه بِتَقْرِير الشَّرْع، وَتَصْحِيح إِسْنَاده لَا يَقْتَضِي ذَلِك فَكَان الْعَمَل بـه على هذا الْوَجْه أَقْوَى " [1].

ومن أهم النتائج المُسْتخلصة مِنْ هذا البَحْث ما يلي:

١- أن العمل بالخبر الضعيف المتلقى بالقَبُول له ضوابط حاكمـة، تحتهـا صـفات وشروط.

أما الصفات فهي كما يلي:-

أ ــ ذيوع الحديث وشهرته بالقبول. ب ــ انعقاد الإجماع على العمل بمـدلول الخبـر ومقتضاه.

وأما الشروط فهي كما يلي:-

أ ــ ألا يكون الخبر موضوعاً ولا واهياً. ب ــ اندراج الخبر تحت أصل مقبول غير مُعارَضٍ بمثله. ج ــ عدم اعتقاد الصحة الاصطلاحية للضعيف المتلقى بـالقبول عنـد العمل به .

٢- ثبت من خلال الدراسة التطبيقية في البحث تقارب طرائق المحدثين والمـؤرخين والفقهاء في العمل بالخبر الضعيف المتلقى بالقبول.

٣- عدم حصر الضعيف المتلقى بالقبول على أبواب الترغيـب والترهيـب، ومـا شابهها كالقصص، والفضائل، والسير والمغازي فحسب ، بل هو مُعتَمَدٌ روايـة وعملاً في أبواب الأحكام أيضاً .

٤- الأمثلة التطبيقية التي سردناها خلال البحث وثيقة الصلة بالواقع العملي، إذ هـي متعلقة بقضايا حيوية يكثُر الاحتياج إليها، والاستفتاء حولها .

١- المنتقى شرح الموطأ (١ج / ص٢٠٣)

٥- مع الاتفاق على أن الإسناد هو الركيزة التي يُعوَّل عليها - اصطلاحياً - في صحة الحديث، إلا أن البحث يدل على عدم التلازم دوماً بين صحة الإسناد وصحة المتن.

أما عن توصيات البحث:

١- توجيه الأنظار صوب بذل المزيد من الدراسات الحديثية في خدمة فكرة العمل بالضعيف المتلقى بالقبول ، والتي يُعدُّ بحثنا لبِنةً في صرحها .

٢-إدراج علوم الحديث كمقرر رئيس في الجامعات الإسلامية بمُختلف تخصصاتها .

٣-العناية بابتكار أفكار بحثية تُثري المكتبة الحديثية، وتخدم الواقع الإسلامي المعاصر.

هذا، ولا يسعني في نهاية هذا البحث بعد حمد الله سبحانه إلا أن أتقدم بوافر الشكر والعرفان لجامعة الجوف التي دعمت هذا البحث تحت مشروع بحثي رقم: **(٤٠/٢٨٣)**

فهرس المراجع

- الإجماع. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، ط١، الرياض: دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم. أبو السعود، محمد بن محمد العمادي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الاستذكار. المالكي، أبو عمر يوسف، ابن عبد البر، تحقيق: سالم عطا، محمد معوض، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ه.
- الإلمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد، أبو الفتح محمد بن علي، تحقيق: محمد العبد الله، ط١، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٤هـ.
- الأم. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ.
- الأموال. أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، المحقق: خليل محمد هراس. بيروت: دار الفكر.
- الأموال. ابن زنجوية، حميد بن مخلد، تحقيق: د.شاكر فياض، ط١، السعودية: مركز الملك فيصل للبحوث، ١٤٠٦هـ.
- الانتصار لأصحاب الحديث. السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد، تحقيق: محمد الجيزاني، ط١، السعودية: مكتبة أضواء، ١٤١٧ه.
- الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث. ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي، تحقيق: أحمد شاكر، ط٢، بيروت: الكتب العلمية.
- البحر الذي زَخَرَ في شرح ألفية الأَثَر. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق أنيس الأندونوسي، السعودية: مكتبة الغرباء الأثرية.
- تبيين العجب بما ورد في فضل رجب. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق: طارق عوض الله، ط١، القاهرة: مؤسسة قرطبة.
- تأويل مختلف الحديث. الدِّينَوَري، عبد الله بن مسلم، ط٢، المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراق، ١٤١٩هـ.
- تدريب الراوي شرح تقريب النواوي. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: نظر الفاريابي، ط٢، الرياض: دار طيبة، ١٤١٥ه.
- تفسير القرآن العظيم. ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي، تحقيق: سامي سلامة، ط٢، طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ .

- تفسير مقاتل. البلخي، مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله شحاته، ط١، بيروت: دار إحياء التراث. ١٤٢٣هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق: حسن قطب، ط١، مصر: مؤسسة قرطبة، ١٤١٦ه .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. المالكي، أبو عمر يوسف، ابن عبد البر، تحقيق: محمد البكري، ومصطفى العلوي، ط٢، المغرب: وزارة الأوقاف، ١٣٨٧ه.
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة. ابن عراق، علي بن محمد الكناني، تحقيق: عبد الله الغماري، وعبد الوهاب عبد اللطيف، ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ.
- التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، الحدادي، ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠ه.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد الخزرجي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط٢، القاهرة: الكتب المصرية، ١٩٦٤م.
- جامع البيان في تأويل القرآن. الطبري، محمد بن جرير، تحقيق: أحمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه . البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد الناصر، ط١، دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. بيروت: دار الفكر.
- الرسالة. الشافعي محمد بن إدريس المطلبي، تحقيق: أحمد شاكر، ط١، مصر: الحلبي، ١٣٥٨هـ.
- السنن. السجستاني، أبو داود، سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محيي، ط١: بيروت: المكتبة العصرية.
- السنن. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: فؤاد عبدالباقي، ط١، القاهرة: إحياء الكتب العربية، البابي الحلبي.
- السنن. الترمذي، محمد بن عيسى، تحقيق: أحمد شاكر، وآخرون: القاهرة: البابي الحلبي، ١٣٩٥ه.

- السنن. الدّارِميّ، عبد الله بن عبد الرحمن، تحقيق: حسين أسد، ط١، السعودية: المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ.
- السنن الكبرى. البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق: محمد عطا، ط٣، بيروت: الكتب العلمية، ١٤٢٤ه.
- سير أعلام النبلاء. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، بإشراف: الأرناؤوط، ط٣، الرسالة، ١٤٠٥هـ .
- السيرة النبوية. ابن هشام، عبد الملك المعافري، تحقيق: مصطفى السقا، وآخرون، ط٢، القاهرة: البابي الحلبي، ١٣٧٥هـ .
- السيرة النبوية. ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي، تحقيق: مصطفى عبدالواحد، ط، بيروت: المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٥ه
- شرح الأربعين النووية. المالكي، إبراهيم بن مرعي، نسخة مطبوعة من نسخة الكتب خانة الأزهرية. بدون بيانات.
- شرح سنن ابن ماجه - الإعلام بسنته عليه السلام، مغلطاي، علاء الدين بن قليج، تحقيق: كامل عويضة، السعودية: مكتبة نزار الباز، ١٤١٩هـ.
- شرح السنة. البغوي، الحسين بن مسعود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، ط٢، دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
- شرح علل الترمذي. ابن رجب، عبد الرحمن الحنبلي، تحقيق: همام سعيد، ط١، الأردن: المنار، ١٤٠٧هـ.
- شرح موطأ مالك. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف، ط١، القاهرة: دار الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ.
- العلل الكبير. الترمذي، محمد بن عيسى، تحقيق: صبحي السامرائي، وآخرون، ط١، بيروت: عالم الكتب / مكتبة النهضة العربية، ١٤٠٩ه.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية. الدارقطني، علي بن عمر، تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي، وآخرون. ط١، الرياض: دار طيبة، ٤٠٥ هـ.
- عُمدة القاري شرح صحيح البخاري العيني، محمودبن أحمد، ط١، بيروت: إحياء التراث العربي.

- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم. ابن الوزير، محمد بن إبراهيم القاسمي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ه.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، ط١، بيروت: دار المعرفة ، ١٣٧٩هـ.
- فتح القدير. ابن الهمام، كمال الدين محمد السيواسي، دار الفكر.
- القاموس المحيط. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، بإشراف: محمد العرقسُوسي، ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ه.
- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث. القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الكفاية في علم الرواية. الخطيب، أحمد بن علي البغدادي، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، وآخرون، ط١، المدينة المنورة: المكتبة العلمية .
- لسان العرب.ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي، ط٣، بيروت: دار صادر ١٤١٤هـ.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. القاري، الملا علي بن محمد، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح. الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، الهند: الدار العلمية.
- المستدرك على الصحيحين. الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عطا، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ه.
- المسند الصحيح المختصر. القشيري، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي .
- المسند. الشيباني، أحمد بن محمد حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.
- المسند. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، بيروت: دار الكتب العلمية.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن. البغوي، محمد الحسين، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط١، بيروت: إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ.

- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: محمد عبادة، ط١ القاهرة: مكتبة الآداب، ١٤٢٤هـ.
- معرفة السنن والآثار. البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ط١، دمشق – بيروت: دار الوعي، وآخرون، ١٤١٢هـ.
- مفاتيح الغيب. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التيمي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. النووي. محيي الدين يحيى بن شرف، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ه .
- الموطأ. الأصبحي، مالك بن أنس، تخريج وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط١: بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ.
- المنتقى شرح الموطأ. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، ط١، القاهرة: السعادة، ١٣٣٢هـ.
- المنهل الرَّوِيِّ في مختصر علوم الحديث النبوي. ابن جماعة، محمد بن إبراهيم الكناني، تحقيق: محيي الدين رمضان، ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦ه.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق: علي البجاوي، ط١، بيروت: المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢هـ.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور. البقاعي، برهان الدين إبراهيم بن عمر، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
- النكت الوفية بما في شرح الألفية. البقاعي، برهان الدين إبراهيم بن عمر، تحقيق: ماهر الفحل، ط١، الرياض: الرشد، ١٤٢٨هـ.
- النكت على مقدمة ابن الصلاح. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، تحقيق: زين العابدين بن محمد، ط١، الرياض: أضواء السلف، ١٤١٩هـ.